بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد .

فهذه مقدمة لابد منها قبل البدء بالموضوع :

أولاً : أعلم أن ما سأطرحه في هذه المحاضرة عن لباس المرأة قد يكون ثقيلاً على شريحة كبرى من النساء اللواتي نشأن على شيء من التساهل في اللباس والحجاب ؛ ولذلك فإني آمل من الجميع أن تتهيء نفوسهم لقبول الحق بدليله ، وآمل أيضاً أن تتهيء النفوس لتطبيق الحق والعمل به ، وإن كان مخالفاً لما اعتادته المرأة ونشأت عليه . و ربما كان سماع جزء من المحاضرة مخل بفهم الموضوع ، فأدعوا كل من بدأ بسماعها أن يكمل سماعها حرصاً على سلامة الفهم .

ثانياً : انتشر في السنوات الأخيرة في أوساط النساء مظاهر خلل كبير في اللباس ، وبدأت الأسواق تلفظ ألواناً من الألبسة السيئة ، والعباءات المتبرجة . وكل ملاحظ لواقع النساء يرى سرعة التغير ، ثم تزايدت هذه المخالفات الشرعية ، وألفها كثير من النساء بسبب الجهل ، أو كثرة المساس ، وكثرة المساس تميت الإحساس كما يقال . و أصبح نقص الوعي في أحكام لباس المرأة سمة عامة بين النساء حتى بين كثير من الصالحات .

فأردت بهذه المحاضرة : إبراء الذمة ، والإعذار إلى الله ، و محاولة الإصلاح مما حل بواقع النساء .

ثالثاً : أن هذا الموضوع وإن كان خاصاً بالنساء ، إلا أن فهم الرجال له لايقل أهمية ، فقد تبين لي أن من أهم أسباب الانحراف في اللباس بين النساء هو الرجل ؛ إما لجهله أو إهماله .

رابعاً : أن الله تعالى جبل المرأة على حب الزينة ، والعناية بالمظهر ؛ ولذلك أباح الشرع لها الذهب والحرير وغيرهما دون الرجال إشباعاً لهذه السمة التي فطرها الله عليها .

إلا أن شـــدة العاطفة ، والرغبة في التقليد قد تزيد المـــرأة عن حد المبـــاح فتقع في المحـــرم اســـتجابة لهـــوى النفس ، وداعي الشيطان . فكان هذا الموضوع تذكيراً وتحذيراً .

خامســـاً : أن الأصل في الألبسة هو الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه . والدليل على هذا الأصل قوله تعـالى : ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)) (البقــرة:29) . وقوله تعالى : ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَـادِهِ وَالْطَّيِّبَـاتِ مِنَ الرِّزْقِ)) (الأعراف:32) .

وما سأذكره في هذه المحاضرة هو ما دل الـدليل على منعه والحذر منه ، أما ما عداه فباق على أصل الحل و الإباحة .

ولباس المرأة ينقسم إلى قسمين :

لباس المرأة أمام النساء والمحارم .

ولباسها أمام الرجال الأجانب .

القسم الأول: محـــاذير لباســـها أمـــام النســـاء والمحـــارم ، فسأتناول ثلاثة أنواع من الألبسة :

النوع الأول : الألبسة غير السـاترة ، والـتي يلبسـها كثـير من النساء اليوم في الأعراس ، ومجامع النساء .

فهي غير ساترة ؛ لأنها لاصقة ، أو شـفافة ، أو قصـيرة ، أو تكشف العضد أو المنكب .

والصواب أن هذه الألبسة لا يجوز لبسها لخمسة أسباب :

الأول : أن القول بأن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة والركبة ، لم يثبت بدليل صحيح ، والأرجح أن المرأة لا تكشف إلا ما جـرت العـادة السـوية بكشـفه بين النسـاء ، كـالرأس ، والعنق ، والذراعين ، والقدمين .

ولو سلمنا جدلاً بـأن عـورة المـرأة أمـام المـرأة من السـرة إلى الركبة فـإن هـذه الألبسة لاتسـتر مـابين السـرة والركبة حقيقةً لكونها لاصقة ، أو شفافة ، أو مفتحة .

السبب الثاني : أن هذه الألبسة غير الساترة هي محض تشبه وتقليد بالكـافرات و الماجنـات ، وسـقط المتـاع من المغنيـات والممثلات ، وفدت إلينا من القنوات الفضائية ، ومجلات الأزياء . وقد ثبت عن النبي أنه قال : ((من تشبه بقـوم فهو منهم)) .

السبب الثالث : أن التي تلبس هذه الألبسة يصدق فيها حديث أبي هريرة أن النبي قال : ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) أخرجه مسلم .

السبب الرابع : أن هذه الألبسة الفاضحة عرضةٌ لأن تلبسها المرأة أمام محارمها كالأب والابن ، والأخ ، والعم ، والخال ، و ابن الأخ ، وابن الأخت ، ووالد الزوج ، وابن الزوج من غيرها .

وقد حصل بسبب هذا التساهل شر عظيم .

السبب الخامس : أن في هذه الألبسة ذريعة لمفاسد كثيرة إذا لم تمنع : منها أن التساهل والتكشف يزداد يوماً بعد يوم ، وهذا أمر يلحظه النساء .

ومنها القدوة السيئة للأخريات ، فإن المرأة سريعة التأثر بالقرينات ، والقريبات . و المرأة ستكون أماً وجدة ، فإذا كان هذا حال من رضيت بهذا اللباس ، فماذا سيكون حال بناتها وبنات بناتها ؟! .

النوع الثاني: من الألبسة المحرمة أمام النساء والمحارم : لبس المرأة للبنطال .

وقبل عشر سنوات أو أكثر بقليل لم يكن معروفاً بين النساء في هذه البلاد ،وكان هناك حاجز من الدين والحياء دون هذا اللباس ، ثم نجح دعاة السوء من نشره بين النساء فنزل في الأسواق على هيئة واسعة فضفاضة يشبه الثوب إلا أنه يفصل ما بين القدمين ، فقبله كثير من الناس على هذه الحال فكسر الحاجز بينهم وبين هذا اللباس ، ولم نلبث إلا أشهراً وسنيات حتى صار لبس البنطال بأنواعه وأشكاله معتاداً ومرغوباً مع الأسف الشديد .

والصحيح أنه لا يجوز للمرأة لبس البنطال أمام نسائها و محارمها ـ من غير الزوج ـ لأمرين :

الأول : التشــبه ؛ فبعضه فيه تشــبه بالرجــال ، وبعضه الآخر فيه تشــبه بالكــافرات والفاســقات ؛ فــإن كثــيراً من النســاء يلبسنه متابعةً للموضة .

الأمر الثاني : أن في لبس البنطال للمــرأة ذريعة إلى مفاسد كثــيرة ، وسد الذريعة إلى المفســـدة واجب . ومفاســـده قد ظهرت وانتشرت ؛ فبعض النساء تذهب إلى الســوق ، وتمشي في الطريق ، وقد ظهر أو أظهرت البنطال من أسفل العبــاءة ؛ وهذا من أسوء أنواع التبرج ولفت الأنظار .

وإذا لبسته المرأة أصبحت قدوة لغيرها شاءت أم أبت .

النوع الثالث: من الألبسة المذمومة أمــام النســاء والمحــارم : لبس ما فيه تشــبه محــرم . والتشــبه المحــرم هو التشــبه بالكافرات ، أو الفاسقات ، أو الرجال .

والتشبه المحرم بالكفار يكون في أمرين :

الأول : ما كان من دينهم و معتقداتهم .

الثاني : ما اختصوا به من عوائدهم ؛ كالألبسة .

و قد كــان النــبي ينهى عن التشــبه بالكفــار ، ويــأمر بمخــالفتهم . و تأمل في النهي عن التشــبه حــديث ابن عمر الصحيح أن النبي قال : ((من تشـبه بقـوم فهو منهم)) . أخرجه أحمد وأبوداود .

ومن الأحاديث الــتي كــان النــبي يــأمر فيها بمخالفة الكفــار حـــديث عبدالله بن عمر أن النـــبي رأى عليه ثـــوبين معصـفرين فقـال : ((إن هـذه من ثيـاب الكفـار فلا تلبسـها)) .أخرجه مسـلم . وقـال : ((خـالفوا المشـركين ؛ احفـوا الشوارب ، ووفروا اللحى)) . متفق عليه من حـديث ابن عمر .

حتى استقر النهي عن التشبه بالكفار ، والأمر بماخـالفتم عند الصحابة فلما كان العـام التاسع من الهجـرة وقد أمر النـبي بصـيام يـوم عاشـوراء قـال الصـحابة كما في حـديث ابن عباس :" يا رسول الله إنه يـوم تعظمه اليهـود والنصـارى ـ فأقرهم النبي على هذا الإيراد ـ فقال : ((فإذا كان العـام المقبل صـمنا يـوم التاسع فلم يـأت العـام المقبل حـتى تـوفي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم)) أخرجه أبو داود . ولفظ مسلم : ((لإن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)) .

فكان من هدي النبي الظاهر الذي تربى عليه الصحابة ونشأوا عليه مخالفة الكفار حتى قال اليهود بالمدينة : " ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ". أخرجه مسلم .

فمشابهة الكفار ولاء لهم ، ودليل محبتهم . وقد ألف ابن تيمية رحمه الله كتابياً عظيماً في هذا الموضوع أسماه (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) وذكر أن المشاكلة في الظاهر تورث مشاكلة في الباطن.

وقد صح عن النبي أنه قال : ((يحشر المرء يوم القيامة مع من أحب)) . فهل تريد المرأة أن تحشر مع الكافرات ، ومع هذه المذيعة وتلك المغنية ؟!. إذاً فعليها الحذر من محبتهم والتشبه بهم ، بل وعليها أن تتحرى مخالفتهم كما كان عليه هدي النبي وأصحابه .

ومن الأمثلة على التشبه المحرم :

المثال الأول : لبس الدبلة في الخطبة . وهذه من عوائد النصارى ومعتقداتهم ؛ فإنهم يعتقدون أن في لبسها في البنصر تعظيم للمسيح عليه الصلاة والسلام ، ويعتقدون أيضاً أن هذه الدبلة إذا لبست تكون متصلة بعرق متصل بالقلب يورث المودة بين الزوجين .. إلى آخر خرافاتهم.

المثال الثاني : لبس الطرحة البيضاء في ليلة الزفاف . وهذا من عمل نساء النصارى عند الزواج. وهم يعتقدون بأن هذه الطرحة إذا لبست ليلة الزفاف تطرد الأرواح الشريرة ، وتجعل الزواج موفقاً ، ثم تتابع الكفار بعد ذلك في تقليدهم ، ثم انتقل إلى كثير من المسلمين من خلال وسائل الإعلام . و الواجب مخالفتهم.

المثال الثالث : الألبسة غير الساترة وقد سبق ذكرها ، ومنها القميص القصير الذي يبدوا منه وسْط البدن.

المثال الرابع : وضع نقطة سوداء بين الحاجبين أو حبة كرستال ؛ تشبها ببعض الكافرات والماجنات .

المثال الخامس : لبس القميص وعليه صورة ممثل أو مغني ، فهذا بالإضافة إلى حرمة الصورة ، وتعظيم صاحبها ، فيها تشبه أعمى بالكافرات ، والفاسقات .

أيها الأخـوات الفضـليات إن التشـبه بهـؤلاء : دليـلُ الانهزامية النفسـية ، ودليـلُ الـذل و الصـغار لهم . ودليـلٌ على أن هـذه المقلدة قد أكبرت الكفار وأعظمتهم ؛ فالتشبه بهم فيه إشـباع للنقص الذي تعاني منه المتشبهة .

فأي عزة للمؤمنة وهي إمعة مع الكـافرات و الماجنـات . لقد بلغـني أن نسـاءً أشـرب في قلـوبهن حب التقليد بالمـذيعات والمغنيـات والممثلات في اللبـاس وقصـات الشـعر ، بل حـتى في الحركات وطريقة الكلام ، بل وفي أمور هي أدق من ذلك مما يستحيى من ذكره .

الله أكـبر إنه مصـداق ما أخـبر به النـبي وحـذر منه : ((لتتبعن سَنَنَ مَن كان قبلكم ، شبراً بشر ، وذراعـاً بـذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا اليهـود والنصـارى ؟ قال : فمن ؟!)) متفق عليه .

القسم الثاني : محاذير لباس المرأة أمام الرجال الأجانب .

والمحـذور في لبـاس المـرأة أمـام الرجـال الأجـانب يتنـاول جانبين : الزينة البينة ، والزينة الخفية .

الجـانب الأول : الزينة البينة . قـال الله تعـالى : ((وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) (النور:31)ـ . فالمرأة منهية عن إبـداء الزينة للرجال الأجانب . ومعـنى قوله تعـالى إلا ما ظهر منها ؛ أي إلا ما ظهر منها عن غـــــــير قصد ، أو ما لا تملك دفعه كظاهر العباءة ؛ فإنه معفو عنه .

وسأذكر في جانب الزينة البينة ثلاثة أنواع :

النــوع الأول : كشف الوجه ، واليــدين . وقد اختلف العلمــاء رحمهم الله في حكم تغطيتهما وكثير من النـاس يجهل ويخلط في هــذه المســألة ، ولــذا لابد من تحرير محل الــنزاع بين العلماء فيها .

فــأقول أولاً : محل الخلاف إنما هو الوجه واليــدين ، أما ما عــداهما فيجب فيها التغطية بالاتفـاق ؛ كالقــدم ، والســاعد ، وشعر الرأس ، كل هذا عورة بالاتفاق .

ثانياً : اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان فيهما زينة كالكحل في العين ، والذهب والحناء في اليدين .

ثالثاً : اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان في كشفهما فتنة . وقد نص كثير من العلماء القائلين بأن وجه المـرأة ليس بعـورة على وجـوب تغطية الشـابة لوجهها دفعـاً للفتنة .

وعليه فـإن كشف أكـثر النسـاء اليـوم لوجـوههن أمر محـرم باتفاق العلماء ؛ لكونها كاشفة عن مقدمة الرأس والشعر ، أو لأنها قد وضـعت زينة في وجهها أويـديها ؛ كالكحل أو الحمـرة في الوجه ، أو الخاتم في اليد .

فمحل الخلاف إذاً بين العلمـاء هو الوجه واليـدين فقط ، إذا لم يكن فيهما زينة ، ولم يكن في كشـــفهما فتنة ، واختلفـــوا على قولين : الوجوب والاستحباب . فالقائلون بـأن وجه المـرأة عورة قالوا بوجوب التغطية ، والقائلون بـأن وجه المـرأة ليس بعورة قالوا يستحب تغطيته .

ولم يقل أحد من أهل العلم إن المـــــــرأة يجب عليها كشف وجهها ، أو أنه الأفضل . إلا دعاة الفتنة ومرضى القلوب .

أما العلماء فإنهم لما بحثوا المسألة بحثوا عورة المـرأة ؛ هل الوجه عـورة ؟ أو ليس بعـورة . بمعـنى هل تـأثم المـرأة إذا كشفت وجهها أو لا تـأثم ؟ أما اسـتحباب تغطية الوجه للمـرأة فهو محل اتفاق بين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة .

ومن العلماء المعاصرين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعـورة الألباني رحمه الله ، لكنه يقول بالاستحباب ويـدعو النسـاء إلى تغطية الوجه تطبيقاً للسنة حتى قـال في كتابه جلبـاب المـرأة المسلمة : " ولقد علمت أن كتابنا هـذا كـان له الأثر الطيب ــ والحمد لله ـ عند الفتيات المؤمنـات ، والزوجـات الصـالحات ، فقد اسـتجاب لما تضـمنه من الشـروط الـواجب توافرها في جلباب المرأة المسلمة الكثيرات منهن ، وفيهن من بادرت إلى سـتر وجهها أيضـاً ، حين علمت أن ذلك من محاسن الأمـور ، ومكارم الأخلاق ، مقتديات فيه بالنسـاء الفضـليات من السـلف الصـــالح ، وفيهن أمهـــات المؤمـــنين رضي الله عنهن " انتهى كلامه رحمه الله . (جلباب المرأة المسلمة ص26)

وأردت بهذا أن يتميز كلام العلمـاء القـائلين بـأن وجه المـرأة ليس بعـورة ، وبين دعـاة الرذيلة . فـإن العلمـاء لم يـدعُ واحد منهم إلى أن تكشف المـرأة وجهها ، بل أقل ما قيل بينهم إن التغطية هو الأفضل. بخلاف دعاة السوء الذين يطـالبون بكشف

المرأة لوجهها . وما الذي يَضُرهم ، و ما الذي يُغيظهم من تغطية المرأة لوجهها ؟! إنه سؤال يحتاج منا إلى جواب . نسأل الله الكريم أن يحفظ نساء المسلمين من كيدهم .

وأعود مرةً أخرى إلى محل النزاع في حكم تغطية المرأة لوجهها ويديها هل هو واجب أو مستحب ؟ الراجح من قولي العلماء وجوب تغطية المرأة لوجهها ويديها أمام الرجال الأجانب .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ((وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)) (النور 30) .

فالله جل وعلا يقول ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)) وقد استقر في فطر الناس أن أعظمَ زينة في المرأة هو وجهها ، ولذلك فإن أهم ما يراه الخاطب هو الوجه ، وكذلك الشعراء حاضراً وقديماً في غرض الغزل ، فالوجه أعظم مقياس عندهم للفتنة والجمال .

وقد اتفق العلماء على وجب ستر المرأة لقدمها وشعرها أمام الرجال الأجانب ؛ فأيهما أعظم زينة الوجه واليدين أم القدم ؟! ، و لاشك بأن الوجه واليدين أعظم في الزينة وأولى بالستر .

بل قد جعل الله ضرب المرأة بقدمها الأرض أثناء مشيها لسماع الرجال صوت الخلخال من الزينة المحرم ابداؤها كما في الآية التي تليها ((ولَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)) (النور 31) وكشف المرأة لوجهها ويديها أمام الرجال الأجانب أعظم زينة من سماعهم لصوت خلخالها ، فوجوب ستر الوجه واليدين ألزم وأوجب .

الدليل الثاني : حديث ابن مسعود عن النبي قال : ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) . أخرجه الترمذي بإسناد صحيح (الإرواء 1/303)ـ (وأصل الاستشراف: وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر. والمعنى أن المرأة إذا خرجت من بيتها طمع بها الشيطان ليغويها أو يغوي بها).

وهذا الحديث نص في أن المرأة كلها عورة ولم يستثن النبي منها شيء .

الــدليل الثــالث : حــديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك وهم راجعــون من غــزوة بــني المصــطلق وقد نزلــوا في الطريق فــذهبت عائشة لقضــاء حاجتها ثم عــادت إليهم وقد آذنــوا بالرحيل فلم تجد عقدها فرجعت تتلمسه في المكـان الـذي ذهبت إليه فلماً عادت لم تجد أحداً فجلست . وقد حملوا هودجها على البعـير ظنـاً منهم أنها فيه ولم يستنكروا خفة الهودج ؛ لأنها كـانت خفيفة حديثة السن .

وكـان من فطنتها أن جلست في مكانها الـذي كـانت فيه ، فـإنهم إن فقدوها رجعوا إليها .

قالت رضي الله عنها : فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيــني فنمت ، وكان صـفوان بن المعطل السـلمي ثم الـذكواني من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نـائم فعرفـني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفـني ، فخمرت " وفي رواية : فسـترت " وجهي عنه بجلبـابي ...) متفق عليه .

فصفوان بن المعطل رأى سواد إنسان فأقبل إليه . وهذا السـواد هو عائشة ــ رضي الله عنها ــ وكـانت نائمة ، كاشـفة عن وجهها ، فعرفها صفوان ، فاستيقظتْ باسـترجاعه ؛ أي بقوله : (إنا لله وإنا إليه راجعــون) فعائشة رضي الله عنها لما قــالت (فعرفــني حين رآني) بررت سبب معرفته لها ولم تسكت فكأن في ذهن السـامع إشكال : كيف يعرفها وتغطية الوجه واجب . فقـالت : (وكـان رآني قبل الحجاب) .

وفي قولها (وكان رآني قبل الحجاب) فائـدة أخـرى ، ودليل على أن تغطية الوجه هو المأمور به في آية الحجاب .

ثم قــالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ (فخمــرت " وفي رواية : فسترت " وجهي عنه بجلبابي) وقولها هذا في غاية الصراحة .

الــدليل الرابع : قــول عائشة -رضي الله عنهــا-: "كــان الركبــان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحـدانا جلبابها على وجههـا، فـإذا جاوزونا كشـفناه" أخرجه أحمد وأبو داود وسنده حسن .

الـــدليل الخـــامس : عن أســـماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قـــالت : (كنا نغطي وجوهنا من الرجـــال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحـرام) إسـناده صـحيح أخرجه الحـاكم وصـححه ، ووافقه الذهبي (انظر الإرواء 4/212) .

ويقـول بعض النـاس إن النصـوص الـواردة في تغطية الوجه خاص بزوجات النبي . وهذه الشبهة الضعيفة تروج عند كثـير من العامة والجواب عنها أن يقال :

إن الأصل في نصـوص الشـرع هو العمـوم إلا إذا دل الـدليل على التخصيص ، ولا دليل . هذا أولاً .

ثانيـاً : أنه قد ثبت عن نسـاء الصـحابة تغطية الوجه كما في أثر أسـماء السـابق (كنا نغطي وجوهنا من الرجـال) فأسـماء ليست من زوجـات النـبي ، وقولها (كنا نغطي) يعم نسـاء الصحابة .

ثالثـــاً : أن الأمر بالحجـــاب ورد مصـــرحاً به لجميع نســـاء المؤمنين في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِـكَ وَنِسَـــاء الْمُـــؤْمِنِينَ يُـــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِـــكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)) (الأحزاب:59) .

وأنقل هنا أقـــوال بعض العلمـــاء في وجـــوب تغطية المـــرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب :

قـال أبو بكر الـرازي الجصـاص الحنفي (ت370هـ) في تفسـيره لقوله تعـالى : ((يُـدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)) : " في هـذه الآية دلالة على أن المرأة الشـابة مـأمورة بسـتر وجهها عن الأجنبـيين ، وإظهار الستر و العفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن ". (أحكام القرآن 3/371) .

قـــال أبو بكر بن العـــربي المـــالكي رحمه الله (ت 543هــــ) عند تفسيره لقوله تعالى ((وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعـاً فَاسْـأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ)) (الأحزاب:53) : " و المـرأة كلها عـورة ؛ بـدنها وصـوتها ، فلا يجـوز كشف ذلك إلا لضـرورة أو لحاجة ، كالشـهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها " (أحكام القرآن 3/616).

قال النووي رحمه الله (ت676هـ) في المنهـاج (وهو عمـدة في مذهب الشافعية) : " و يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكـذا وجهها وكفها عند خـوف الفتنة (قـال الـرملي في شرحه : إجماعاً) وكذا عند الأمن على الصحيح " . قال ابن شهاب الـدين الـرملي رحمه الله (ت1004هـ) في شـرحه لكلام النـووي السابق : " و وجهه الإمام : باتفاق المسـلمين على منع النسـاء أن يخـرجن سـافرات الوجـوه ، وبـأن النظر مظنة الفتنة ، و محـرك للشـهوة .. وحيث قيل بـالتحريم وهو الـراجح : حـرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غـير عينيها و محاجرها كما بحثه الأذرعي ، و لاسـيما إذا كـانت جميلة ، فكم في المحـاجر من خنـاجر "اهـ

(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مـذهب الشـافعي 6/187ـ188) .
قـال النسـفي الحنفي رحمه الله (ت701هــ) في تفسـيره لقوله تعــالى : ((يُــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)) : " يرخينها عليهن ، و يغطين بها وجوههن وأعطافهن " (مدارك التنزيل 3/79) .
قــال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله (ت728هــ): " وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غـير جـائز. وعلى ولي الأمـرِ الأمـرُ بـالمعروف والنهى عن هـذا المنكر وغـيره ، ومن لم يرتـدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره " (مجموع الفتاوى 24 / 382) .
قال ابن جزي الكلبي المالكي رحمه الله (ت741هـ) في تفسيره لقوله تعــالى : ((يُــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)) : " كــان نســاء العرب يكشـفن وجـوههن كما تفعل الإمـاء ، وكـان ذلك داعيـاً إلى نظر الرجــال لهن ، فــأمرهن الله بإدنــاء الجلابيب ليســتر بــذلك وجوههن " (التسهيل لعلوم التنزيل 3/144).
قـــال ابن القيم رحمه الله (ت751هـــ) في إعلام المـــوقعين (2/80) : " العـورة عورتـان : عـورة النظر ، وعـورة في الصـلاة ؛ فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق و مجامع الناس كذلك ، والله أعلم ".
وقـال تقي الـدين السـبكي الشـافعي رحمه الله (ت756هــ) : " الأقـرب إلى صـنيع الأصـحاب أن وجهها و كفيها عـورة في النظر " (نهاية المحتاج 6/187) .
قــال ابن حجر في شــرح حــديث عائشة رضي الله عنها وهو في صحيح البخـاري أنها قـالت : " لَمَّا نَـزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ ((وَلْيَضْـرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)) أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " . قال ابن حجر (ت852هـ) في الفتح (8/347) : " قوله (فاختمرن) أي غطين وجوههن " .
قال السيوطي (ت911هـ) عند قوله تعالى : ((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)) : " هــذه آية الحجــاب في حق ســائر النســاء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " (عون المعبود 11/158) .
قال البهوتي الحنبلي رحمه الله (ت1046هـ) في كشاف القنـاع (1/266) : " الكفان والوجه من الحرة البالغة عـورة خـارج الصـلاة باعتبار النظر كبقية بدنها " .
وغيرهم كثير ولولا خشية الإطالة لنقلت أقوالهم .
وقد قــال بوجــوب تغطية المــرأة لوجهها وكفيها جمع كبــير من العلمــاء المعاصــرين ، منهم أصـحاب الفضـيلة : عبـدالرحمن بن سعدي ، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ومحمد الأمين الشــنقيطي

، و عبـــدالعزيز بن عبدالله بن بـــاز ، وأبو بكر جـــابر الجزائـــري ، و محمد بن عثيمين ، عبدالله بن جبرين ، وصـالح الفـوزان ، وبكر بن عبدالله أبو زيد ـ رحمهم الله ، وحفظ الأحياء منهم ـ وغيرهم كثـير . و أنقل هنا كلام العلامة محمد بن عـــثيمين . قـــال رحمه الله بعد أن قــرر وجــوب تغطية المــرأة لوجهها وكفيها : " وإني لأعجب من قوم يقولـون : إنه يجب على المـرأة أن تسـتر قـدمها ، ويجـوز أن تكشف كفيها !! فأيهما أولى بالســتر ؟! أليس الكفـــان ؛ لأن نعمة الكف وحسن أصـــابع المـــرأة وأناملها في اليـــدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين .

وأعجب أيضاً من قـوم يقولـون : إنه يجب على المـرأة أن تسـتر قدميها ، ويجوز أن تكشف وجهها !! فأيهما أولى بالستر ؟! هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسـلامية الكاملة الـتي جـاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تسـتر القـدم ، وتـبيح لها أن تكشف الوجه ؟! .

الجواب : أبداً هذا تناقض ؛ لأن تعلق الرجال بـالوجوه أكـثر بكثـير من تعلقهم بالأقدام .

(إلى أن قـــال رحمه الله) : " أنا أعتقد أن أي إنســـان يعـــرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجـــوب ســـتر القـــدمين ، وينسب ذلك إلى شـــريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها .

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علمـاء المسـلمين اتفقـوا على وجـــوب ســـتر الوجه لعظم الفتنة ؛ كما ذكـــره صـــاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان .. " (فتاوى المرأة المسلمة 1/403ـ404) .

النوع الثاني: لبس عباءة الكتف .

أما العبـاءة فحالها بين النسـاء اليـوم مـؤلم ، فقد تلاعب بها تجـار العبـاءات وتنافسـوا بينهم في إخـراج الأجمل ، والموضـةِ الجديدة . ومن أسوء هذه العبـاءات ما يسـمى بعبـاءة الكتف ، ثم أخذت بعد ذلك أشكالاً متنوعة ، فـنزل ما يسـمى بالعبـاءة الفرنســـية ، والعبـــاءة المغربية ، وعبـــاءة اللف ، والعبـــاءة المخصـــرة ، بل ظهـــرت الآن بأســـماءٍ وأشـــكال هي في غاية التبرج .

وهذه الأنواع من العباءات لا يجوز لبسها .

وذلك لأن من شــروط حجــاب المــرأة أن لايكــون زينة في نفسه ، فإن كان فهو من الزينة المحرمة .

ويتفق الرجال من ذوي الطباع السوية أن هذه العبــاءة تلفت أنظار الرجال إليها لجمالها وجاذبيتها.

وبعض النســاء ــ وفقهن الله ــ تقــول إنــني لا أراها ملفتة للأنظــار . والجــواب : أن المرجع في ذلك هم الرجــال ، وليس النساء .

وقد وقفت على تحقيق جيد في مجلة الــــــــدعوة عن لبس العبــاءةِ المتبرجة (عبــاءةٍ الكتف) . وقد وزع ســتمائة وأربع وعشــرون اســتبانة ، نصــفها وزع على النســاء اللــواتي يضــعن العباءة على الكتف ، ونصفها على اللواتي يضعنها على الــرأس .

وكان من نتائج هــذه الاســتبانة الــتي وزعت على من يضــعنها على الكتف :

- أن سبعاً وثلاثين في المائة منهن إنما يلبسنها في الأسواق فقط .
- و ستون في المائة منهن يلبسنها مسايرة للموضة .
- وأن تســعاً وثلاثين في المائة منهن يشــعرن بــالخوف من الإثم بسبب لبسها .
- وأن ســبعاً وأربعين في المائة يلبســنها وولي أمرها راضٍ عنها .
- والعجيب أن ثمانية عشر في المائة منهن يلبسن عبــــاءة الكتف وولي أمرها غير راض عنها .
- وأعجب من ذلك أن خمســاً وثلاثين في المائة ولي أمرها يشــجعها على ذلك . حــتى قــال بعض النســاء : نلبس العبــاءة المتبرجة ونحن غير راضيات ولكنها رغبة الزوج .

وأنا أعرف أحوالاً كثيرة أن الزوج يــأمر فيها زوجته أن تلبس عباءة الكتف ، وأن تخلع القفــاز عند ذهابها معه ؛ حــتى تكــون بالمظهر اللائق أمام الناس .

وكنت أتعجب أشد العجب من ضعف غيرة هؤلاء الرجال على نســائهم ، حــتى قــرأت كلامــاً قيمــاً لابن القيم رحمه الله في كتابه (الجــواب الكــافي لمن ســأل عن الــدواء الشــافي) ذكر

فيه أن من آثار المعصية ضعف الغيرة ، وإذا تاب العبد واستقام رجعت إليه غيرته .

وأهم نتيجة لهذه الاستبانة أن ستاً وثمانين % منهن تعرضن للمضايقة .

الله أكبر إنه مصداق قول الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)) (الأحزاب 59).

ذلك أدنى أن يعرفن ؛ أي ذلك أقرب أن تعرف المرأة بالعفاف والحشمة والستر ، فلا يؤذين ؛ أي فلا تؤذى من أهل السوء والمعاكسات . وهذا أمر مشاهد .

النوع الثالث: خروج المرأة من بيتها متطيبة .

وأكتفي في هذا النوع بما ثبت عن النبي ﷺ ، فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا)) أخرجه مسلم .

وأخرج مسلم أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)) . وإذا كان هذا في شأن الذهاب إلى المسجد ، فالأسواق من باب أولى .

و عَنِ أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)) . حديث صحيح . أخرجه النسائي وغيره.

النوع الرابع: التساهل في كشف العورة أما الرجال الأجانب .

والأمثلة عليه من الواقع كثيرة منها :

المثال الأول : تساهل بعض النساء في كشف اليدين والقدمين ، وسبق أن تغطيتهما واجبة لعموم قول النبي ﷺ : ((المرأة عورة)) . ولحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ

إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ . قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا . فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ)) أخرجه الترمذي بسند صحيح .

والمرأة اليوم لا ترخي عباءتها ذراعاً ولا شبراً ، ولا تستر يديها بالعباءة إلا نادراً ، فأفضل وسيلة لتغطيتهما هو القفاز والشراب الأسود .

وأنا أعلم أن كشف كثير من النساء لأيديهن وأقدامهن أمام الرجال الأجانب في ذهابها ومجيئها ، ليس بقصد التبرج ، وإنما بسبب التساهل . و لكنْ عليها أن تعلم أن التساهل لا يرفع الإثم ، فقد فعلت المحرم بكشف جزء من العورة .

و لما علم بعض النساء بالحكم الشرعي لبسن القفاز و الشراب ، ووجدن في البداية ثقلاً ، ولكنْ لم يمض إلا أسابيعَ قليلة فأصبح سهلاً ميسراً ، بل أصبحَ مثلَ العباءةِ وغطاءِ والوجه لايستطعنْ تركه.

المثال الثاني: من التساهل في كشف العورة : تأخير ستر الفتاة الصغيرة بعد بلوغها .

من المعلوم أن الفتاة تصل إلى سن التكليف قبل الرجل غالباً ، وربما ظهرت علامة البلوغ وهي في الرابعة أو الخامسة الابتدائي ، ويرى والدها أو والدتها أنها لا تزال طفلة ؛ ولذلك لا تلبسُها الحجاب ، أو تلبسُها إياه ناقصاً .

والواجب أن تلبسه كأي امرأة مكلفة كبيرة . فليتنبه الآباء و الأمهات لذلك . ومن الواجب على الأبوين أن يربيا بناتهم على الحجاب في سن مبكرة قبل البلوغ ؛ حتى تألف الفتاة الصغيرة لُبسه .

المثال الثالث : التساهل في كشف العورة أمام الطبيب .

ولا يجوز كشف المرأة لشيء من العورة أمام الطبيب إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن لا يوجد طبيبة .

وأكثر التخصصات اليوم يوجد فيها نساء ، كأمراض النساء والولادة ، والأسنان ، والعيون ، والجلدية ؛ فإذا لم توجد في هذا المركز أو المستشفى وجدت في الآخر .

وإذا كان حال كثير من الرجال في البيع والشراء وأمور الدنيا يتحـــرى ويســـأل ويتصل ، فزوجته ، وأخته ، وبنته هي أولى بالرعاية والاهتمام ، فعليه أن يبذل شيئاً من الجهد بالاتصال و السؤال عن الطبيبة المناسبة .

الشرط الثاني : أن يكون معها محرم .

فإذا لم يوجد بعد البحث والتحري إلا رجل ، فلابد من وجود المحـــرم ، فـإن وجـوده أحفظ للمـــرأة ، وأبعد عن الفتنة . وكشف الرجل على عـــورة المـــرأة مظنة الفتنة ، ومن أهم وسائل دفعها وجود المحرم . وقد ثبت عن النبي أنه قال : ((لا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم)) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس .

الشرط الثالث : أن يكون الكشف بقدر الحاجة .

فإذا كان المرض في القدم لم تكشف إلا القدم ، وإذا كان المرض في الأذن فإنه لا يجوز لها أن تكشف الوجه.

ومع الأسف الشديد أن كثيراً من النساء يكشفن الوجه على الطبيب بسبب أو بدون سبب . وهذا الخطأ أوضح من أن يبين .

ومن غفلة بعض الرجـــال : أن يـــذهب بزوجته إلى الطـــبيب وينتظر الزوج في الخارج .

وأشد من ذلك غفلة : أن يـذهب الرجل بزوجته إلى الطـبيب الرجل في أمـراض النســاء والــولادة ، فيكشف عن العـورة المغلظة . نسأل الله السلامة والعافية .

ومن الأخطـــاء الفاحشة مجيء الطـــبيب الرجل لمباشـــرة الـولادة ، أو الإشـراف عليها . فكيف نـبيح لأنفسـنا أن يكشف الرجل الأجنبي عن عورة المرأة ، وفي لحظـات ضـعفها ، وقد نشأت هذه المؤمنة على الحشمة والستر .

الجانب الثـاني من الزينة المحـذورة أمـام الرجـال الأجـانب : الزينة الخفية .

قال الله تعالى : ((وَلَا يَضْـرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)) (النور31) .

كانت المرأة في الجاهلية تلبس الخلخال ، وفوقه ثوب طويل ، فإذا مرت بالرجال ضربت برجلها الأرض أثناء مشيها . حتى يخرج صوت الخلخال ، فيسمعه الرجال ، فيعلموا أنها متزينة بلبسه . فكشف الله تعالى خبايا نفسها ، ونهاها عن ذلك .

فأيهما أعظم زينة أيها الأخوات هذه التي ضربت برجلها ، أم تلك المرأة التي أظهرت البنطال من أسفل العباءة .

و أيهما أعظم زينة هذه التي ضربت برجلها ، أم تلك التي تفتح العباءة أثناء نزولها من السيارة ، أو صعودِها إليها ، أو دخولها المحل ، أو خروجها منه .

و أيهما أعظم زينةً أيضاً هذه التي ضربت برجلها ، أم تلك التي وضعت حقيبتها على كتفها في الأسواق . أو التي لبست حذاءً ذا كعب عالي وصوت مسموع .

ولاشك بأن هذه الصور أعظم زينة ، فهي أولى بالمنع والتحريم .

الخاتمةُ

وهي تحمل جملة من الرسائل تُكْمِلُ الموضوع وتُسْهِم في علاجه :

أولاً : عن جَرِيرٍ بن عبدالله قَالَ : " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ . فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ (النمار أزر من صوف مخططة) مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ـ إلى أن قال ـ ((تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) أخرجه مسلم .

فالنبي لما رأى صاحب الصرة ، وأن الناس اقتدوا به ، بين فضل عمله ، وأن كل الذين اقتدوا به فتصدقوا هو في ميزان حسناته من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ)) .

وفي الحديث أيضاً أن القدوة العملية ربما تكون أقوى في التأثير من القول ، فالنبي وعظ الناس وحثهم على الصدقة ، لكنهم لم يتتابعوا على الصدقة إلا بعد ما تقدمهم صاحب الصُرَّة .

فنحن بأمس الحاجة إلى المرأة القوية ؛ القويةُ في إيمانها ، والقويةُ في شخصيتها ، لتكون قدوة للأخريات ، فالناس فيهم خير كثير لكنهم بحاجة إلى القدوة . كما تأثر الصحابة بذلك القدوة صاحبِ الصرة . فالمرأة التي تركت اللبس المحرم ، ولبست عباءة الرأس الساترة ، ولبست القفاز والشراب ، فاقتدى بها أحد من النساء ، من جيرانها ، و أقاربها ، ومن حولها ، و من لاتعرفها ممن رأينها في الطريق أو المسجد أو الكلية ، وكل من اقتدى بأولئك النساء اللواتي تأثرن بها ، كل ذلك في ميزان حسانتها ، وربما يموت الإنسان والأجر يأتيه بعد موته بسبب تلك القدوة الحسنة . فهنيئاً لك هذا الأجر العظيم أيتها المؤمنة الصالحة . فهذه رسالة أبعثها إلى المعلمة مع طالباتها في جميع المراحل الدراسية ، فإن باب الدعوة إلى الله بالقدوة واسع جداً ، وقد درست المئات بل الآلاف من الطالبات ، فتكون قدوة حسنة في كلامها وهيئتها أمامهم ، وقدوة حسنة في حجابها أثناء دخولها وخروجها من المدرسة ، وما المانع أيضاً أن يكون لها كلمةٌ قصيرة توجيهية وتربوية في بعض الحصص الدراسية ، أو حصص الانتظار .

وبالمقابل ففي الحديث وعيد عظيم ، في قوله : ((وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) وهذه

رسالة إلى كل بائع لألبسة النساء والعباءات ، فكل من باع عباءة متبرجة على امرأة فهو في ميزان سيئاته كلما لبستها ، فانظر إلى من باع الآلافَ منها كم يتحمل من أوزار الناس ، إن المؤمن لايطيق أن يتحمل أوزاره ، فكيف بمن يتحمل أوزار الناس . ثم إن المال الذي تَطْعَمه ، وتُطْعِمه أولادك سحت وحرام . وهذا كاف في اتخاذ القرار بترك هذا العمل .

أخي البائعُ الكريم ، هذه نصيحة مشفق صادق ، فتب إلى الله توبةً نصوح ، وتذكر قوله تعالى : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)) .

ومن الوعيد في هذا الحديث رسالة أخرى إلى رب المنزل ، إلى الأب والزوج ، فإن كل مجلة ، أوشريط ، أو جهاز أدخلته بيتك ، ويعرض فيه الحرام ؛ كصور النساء ، أو يسمع فيه الحرام ؛ كالغناء ، فإنه في ميزان سيئاتك كلما نظر أو استمع إلى ذلك المحرم أحد من أهل البيت أو الضيوف ، وربما يموت صاحب المنزل ، ولا يزال يتحمل أوزارهم وهو في قبره ما داموا يشاهدون ، ويستمعون فيها إلى المحرم .

وكذا الحال لمن يأمر أهله بكشف الوجه ، وخلع القفاز ، ولبس العباءة المتبرجة . فأثر ذلك كله في ميزان سيئاته .

ثانياً : من أهم أسباب السلامة من الخلل في شأن اللباس والحجاب : التربية الإسلامية على الحياء و الألبسة الساترة منذ الطفولة ، وأن تربى على العزة في ذلك ؛ فإن الطفل ينشأ بإذن الله على ما ربي عليه .

أما واقع الناس فإنهم على خلاف ذلك وهم لا يشعرون . وأضرب لذلك مثالاً : انظر إلى ألبسة الأطفال الذكور في سن الخامسة والسادسة وأكثر ، فمن يلبس منهم الثياب ، تجد الثوب عليه واسعاً وطويلاً إلى ما دون الكعبين . وإذا قيل لوالدته إرفعوا ثوبه إلى ما فوق الكبين حتى يتربى على السنة.

كان الجواب منها ، إن المنظر غير مناسب ، ثم إنه سيطول بعد شهرين أو ثلاثة ، وتجد قوة وإصراراً من الأبوين على ذلك .

وبالمقابل انظر إلى أخت هذا الطفل التي في سنه أو تكبره بسنة أو سنتين تجد ثوبها بدون أكمام ، وطوله على أحسن

الأحـــوال إلى نصف الســـاق ، وربما إلى الركبة أو أعلى من ذلك .

فما سر هذه المفارقة العجيبة .

إن أكثر الأمهـات يجـدن تمـرداً من بنـاتهن في سن المراهقة في اللباس والحجاب ، وأهم أسباب هـذا التمـرد والعصـيان هو تربية الأبوين .

لقد كـان مضـرب المثل في الحيـاء عند العـرب (حيـاء البكر في خدرها) وهذا أمر فطرها الله عليه ، إلا أنه بالتربية يمكن أن يمسخ هذا الحياء أو يقلل ، فإذا ربيت الفتـاة على الـدخول على الرجـال ، ولبس البنطـال ، والقصـير نشـأت عليه ، ولم تقبل غيره .

بل إن بعض الفتيـــــات تســـــتحي من تغطية الوجه ، ولبس العباءة الســـاترة ، والألبسة المحتشـــمة ، فـــانظر كيف انقلب الحياء على الفتاة بسبب التربية .

ثالثاً : هـذه رسـالة أخص بها التـاجر المسـلم : إن كثـيراً من الآباء والأمهات يعيشـون أزمة في ألبسة البنـات ، فـإذا بحثـون في الأسـواق لم يجـدوا إلا القصـير ، وما فيه تصـاوير ، وغـير المناسب . فإذا وجد التاجر المسلم الذي يعـالج هـذه المشـكلة بالتصاميم المناسبة ، والجودة العالية ، كانت له تجـارة ودعـوة إلى الخـير ، ونفعـاً للمسـلمين ، وقـدوة حسـنة يـؤجر عليها . وهذا باب مغفل من التجار الأخيار .

رابعاً : إنني ألحظ بعض النساء ، إذاسألت في بـاب الطهـارة ، أو الصلاة ، أو الصيام ، أو الحج : تكـون على أتم الاسـتعداد لقبول الحق وتطبيقه ، بل ربما تتشدد مع الشـيخ وتراجعه في السؤال . وإذا كان الأمر متعلقاً بالحجاب واللبـاس والخلـوة مع السـائق كـان لها حـال آخر ، بحثت في ذلك عن أوسع النـاس في الفتوى ، وتشبثت به وإن كـان مخالفـاً للـدليل . إنه داعي الهوى ، والنفس الأمارة بالسوء .

فهـــذه الرســـالة الأخـــيرة إلى من لبست العبـــاءة المتبرجة ، والألبسة المحرمة ، إلى من خلعت حجابها عند ســــــفرها إلى الخـــارج وليس الحـــديث عن الســـفر ، إلى الطبيبة والممرضة التي تسامحت و تساهلت في حجابها في المستشفيات . فـإني أناشـــدها أن تتقي الله جل وعلا ، وأن تبـــادر إلى التوبة إلى الله من هذه الألبسة أو تـرك الحجـاب الشـرعي ، فـإن التوبة

عبادة عظيمة يحبها الله . ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً)) (التحريم:8).ـ ((وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ)) (النور:31).ـــ ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) (البقرة:222) . وصح عن النبي ﷺ أنه قال : ((كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)) .

إن من سنن الله الربانية التي لاتتبدل ، ولاتتحول ما جاء في قوله تعالى : ((وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ)) (الشورى:30). فقد يصاب الإنسان بالمرض ، أو الهم ، أو عدم النجاح والتوفيق بسبب المعصية .

وقد قسم العلماء السيئة إلى قسمين : سيئة العمل ، وسيئة الجزاء ، فسيئة العمل هي التي يفعلها في المرة الأولى ، وسيئة الجزاء هي التي يفعلها مرة ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وربما ارتكب معاص أخرى عقوبةً من الله لأنه لم يتب من المعصية . وقد ألف ابن القيم رحمه الله كتاباً في شؤم المعصية أنصح الجميع بقراءته أسماه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) وقد نقل فيه عن السلف أنه يجد أثر المعصية في خلق دابته ، و خلق زوجته . وذكر أحوالاً كثيرةً و مؤثرة عن سوء الخاتمة بسبب الذنوب . نسأل الله حسن الخاتمة .

فالمشاكل التي تحصل في البيوت و بين الزوجين ، لايلزم أن يكون تفسيرها مادياً ، بل ربما كانت بسبب المعصية ، وقد تجد المرأة من زوجها نفرة أو عدم ارتياح ، ويكون السبب في ذلك هو المعصية.

وتذكري أيها الأخت الفاضلة سرعة استجابة الصاحبيات لدعوة الحجاب فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ : " لَمَّا نَزَلَتْ ((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)) خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ " أخرجه أبوداود بسند حسن .

وتذكري أيضاً ما كان يذكر به النبي ﷺ أصحابه ، ويأمر بالإكثار منه ، وهو قوله ﷺ : ((أكثروا من ذكر هادم اللذات)) . حديث صحيح . ولاحظوا قوله عليه الصلاة والسلام ((أكثروا)) فنحن مأمورون ليس بذكر الموت فحسب ، بل بالإكثار من ذكره ، حتى تتعض القلوب و تصحوَ من غفلتها ، فهل يسرك أن تموتي وأنت متبرجة ، أو خالعة للحجاب ، أو متساهلة فيه ؟. إن أردت الجنة فبادري بالتوبة إلى الله .

وأخيراً فهذه المحاضـرة دعـوة للتصـحيح والمراجعة في لبـاس المرأة ، فأسأل الله الكريم أن يصلح أحوال نسـاء المؤمـنين ، اللهم ارزقهن الستر و العفاف والحياء و الحشمة ، اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا . اللهم قنا عـذاب القـبر وعـذاب النـار ، وأدخلنا جنة الفــردوس الأعلى بلا حســاب ولا عقــاب . والحمد لله وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .